الحماية الجنائية لنظام الحكم والدستور والمؤسسات الدستورية في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي دراسة مقارنة

د. ماجد نجم عيدان الجبوري
جامعة كركوك / كلية القانون

المقدمة

توطئة :

إن نظام الحكم والدستور والمؤسسات الدستورية تعد من أهم الدعائم بل وأكثرها ضرورة لأي دولة من الدول،لما لها من دور في تنظيم الحياة واستقرارها وكفالة تقديم الخدمات الضرورية بصورة مباشرة وغير مباشرة، بل إنها لا تترك ظهريا" السهر على راحة المواطنين وضمان العيش الكريم لهم .

لذلك نجد أن الاعتداء على هذه المقومات المهمة أمرٌ غير مقبول وتحرمه الشرائع وترفضه القوانين وتوفر الضمانات الضرورية والحماية اللازمة لها من أي اعتداء أو افتئات أو تقول بغير حق .

ولعل جريمة البغي كانت ولا زالت أخطر الجرائم وأكثرها تهديداً للنظام الدستوري، لا بل إنها تجعل الحياة الدستورية صعبة الاستمرار .

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية(١) قد انبرت لهذه الجريمة والعقوبة عليها وليس أدل من ذلك اعتبارها من جرائم الحدود، وتنظيم الشريعة الإسلامية لكل أحكامها وصورها وآثارها تنظيماً غير مجذوذ .

ثم جاءت بعد ذلك –في وقتنا الحاضر- القوانين الجنائية،إذ أننا لا نبالغ إذا ما قلنا أنه لا يوجد قانون عقوبات في دول اليوم لا يخصص بابا" أو فصلا" أو بضع مواد تتعلق بحماية نظام الحكم والدستور والمؤسسات الدستورية، لكل ذلك فإننا سوف نصرف الأبصار تلقاء هذه الحماية سواء" في الشريعة الإسلامية أم في قوانين العقوبات المختلفة .

أولا :- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث المتواضع هذا في النقاط الآتية :-

١- أن البحث يمثل رداً بسيطاً ومتواضعاً لمن يتبجح بالقول بأن الإسلام لم يعرف القانون الدستوري ومواضيعه المختلفة، ففي حماية نظام الحكم ومنع البغي عليه لخير رد على ذلك.

٢- أن البحث يمثل صورة بسيطة للترابط الوثيق بين أقسام القانون العام المختلفة، إذ هو يمثل صورة واضحة للعروة الوثقى بين القانون الدستوري والقانون الجنائي،وهذا ليس بغريب على الأخير الذي يحمي مصالح مختلفة تعود لقوانين مختلفة .

٣- أن البحث يوضح عدم جمود النظام الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، والدليل معالجة قوانين العقوبات لجريمة البغي وأن لم تعطها أحيانا" نفس الاسم ولكن المضمون واحد وفوق ذلك فإن الهدف واحد.

٤- يجيب البحث على سؤال مهم يطرح نفسه بقوة في وقتنا الحاضر مفاده هل يجوز الاعتداء والبغي على نظام الحكم على الرغم من كونه نظاما" ظالما" وغير عادل أما التحريم على البغي فقد جاء على السواء ولا فرق في كون نظام الحكم عادلا" أم غير عادل (ظالم) .

٥- أخيرا" البحث يوضح ومضة من ومضات تفوق الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي، من حيث تنظيم الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع وبيانها لأحكامه .

ثانيا:- منهج البحث

يقوم البحث على منهج المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (تحديدا" القانون الجنائي)، ثم أنه يعتمد على منهج التحليل للنصوص في الشريعة الإسلامية سواء" للآيات القرآنية أم للأحاديث الشريفة أم للأقوال الفقهية المختلفة، وكذلك المقارنة بين قوانين العقوبات المختلفة وتحليل نصوصها وموادها المتعلقة بالموضوع .

ثالثا:- خطة البحث

قسم البحث إلى مبحثين خصص الأول لتحريم البغي وعقوبته في الشريعة الإسلامية، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، عالج الأول التعريف بجريمة البغي من حيث مفهومها وعناصرها وجاء المطلب الثاني لبيان أساس تحريمها وأدلة ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة وفي الإجماع والمعقول، أما المطلب الثالث فقد وضحنا فيه أصناف البغاة وأحكامهم المختلفة .

أما المبحث الثاني فقد عالج تجريم البغي وعقوبته في قوانين العقوبات المقارنة،وقد اخترنا ثلاثة قوانين:-
هي القانون العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في مطلب أول، وقانون العقوبات الأردني في مطلب ثانٍ،وأخيرا" قانون العقوبات اليمني في مطلب ثالث.

ثم ختمنا البحث بخاتمة تمثل مسك الختام للموضوع وثمرة جهدنا المتواضع في المجال.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول
تجريم البغي وعقوبته في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم

تعد جريمة البغي واحدة من أخطر الجرائم في الشريعة الإسلامية وليس أدل على ذلك من أن الشرع الحنيف يعدها واحدة من جرائم الحدود ،أي التي لها عقوبة مقدرة تجب على أساس أنها حقا" لله سبحانه وتعالى ،أي أنها محددة ومعينة بصورة مسبقة من قبل الشارع سبحانه وتعالى من حيث التجريم والعقاب ،فلا يوجد لها حد أدنى ولا أعلى بل يجب أن تقع كما هي بدون زيادة أو نقصان(٢).

وهي تجب أيضا" على أساس كونها حقا" لله تعالى تأكيدا" منه سبحانه وتعالى في دفع الفساد عن البلاد والعباد وحفظا" لمصالحهم الضرورية والمحددة شرعا" في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٣) .

من كل ذلك تتضح لنا خطورة هذه الجريمة وضرورة وأهمية المصالح التي تمسها بالنسبة لجماعة المسلمين ((شق عصا الطاعة للإمام الواحد))، ومن ثم حماية مؤسسات الدولة القائمة وعدم المساس بها .

لذا فإنه حري بنا أن نقف عند هذا الفعل من حيث التعريف به وكيفية تجريمه وأدلة ذلك وعقوبته المقدرة شرعا" وقفة موجزة(٤) وذلك في المطالب الآتية :-

المطلب الأول
التعريف بجريمة البغي

ونتناول في هذا المطلب المواضيع الآتية :-

الفرع الأول :- تعريف جريمة البغي وعناصرها

البغي لغة" :- التعدي(٥) ، فيقال : بغى عليه،استطال ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي ، وبغى : سعى بالفساد. والجمع بغاة وسميت الفرقة الباغية ، لأنها عدلت عن القصد(٦) .

أما البغاة فهم جماعة خالفت الإمام وامتنعت عن طاعته ، وتوفرت لهم قوة وبأس ، يأتمرون بأمره ، وتأويل لمشروعية هذه المخالفة(٧) .

وهم متصفون شرعا" بأنهم (عصاة) مخطئون في التأويل ، لكنهم لا يكفرون ببغيهم ، أما عن وجود أحاديث قد يفهم منها خروجهم عن الإسلام ببغيهم مثل حديث ((من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))(٨) ، فهي تحمل على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بدون أي عذر ومن غير أي تأويل (٩).

كما يعرف الفقهاء البغاة شرعا" بأنهم ((الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل شائع ولهم شوكة ولو لم يكن منهم مطاع))(١٠). وعرفوّا بأنهم ((الخارجون على الإمام الحق بغير الحق))(١١).

أن هذه التعريفات مهمة جدا" وتصب في قالب بيان العناصر الواجب توفراها لكي يمكن القول بعد ذلك أننا أمام فعل يمكن وصفه بأنه ((جريمة بغي)).

هذه العناصر التي أبرزها الآتي:

١- أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الامتناع عن الطاعة (١٢) .

وهذا العنصر مهم لنا جدا" من الناحيتين الجنائية والدستورية ، الأولى على أساس أن الجريمة من جرائم القصد الخاص، فهي تحتاج لهذا الركن لكي تقوم بالإضافة إلى الأركان العامة .
أما من الناحية الثانية (الدستورية) فواضح لنا وجلَي من حيث إن موضوع الجريمة دستوري خالص وكذلك غايته التي تصب إما لصالح عزل رئيس الدولة ،أو في صالح زعزعة الثقة بالحاكم عند الامتناع عن طاعته .

٢- أن تكون الجماعة الباغية متأولة أي تستند إلى تأويل أو سبب شرعي يبرر لهم خروجهم على طاعة الإمام (١٣) .

وهذا يعني بأنه لا يجوز لهم البغي لمجرد زعزعة استقرار الدولة والتمرد على نظامها الحاكم ،بل لابد أن يكون لهم سبب شرعي يبرر فعلهم الذي يقومون به .

٣- توفر المنعة أي القوة والشوكة لا بنفس من يقودهم وإنما ممن هم على رأيه(١٤). والمنعة والقوة والشوكة واضح بأنها تأتي من كثرة العدد للجماعة الباغية .

٤ - أن يكون خروجهم بثورة أو حرب تمهيدا" لتنفيذ هدفهم الذين ينوون تحققه من الجريمة (١٥) . فالثورة أو الحرب هي الوسيلة لتحقيق الهدف المراد تحقيقه من الجريمة . إن هذه العناصر تميّز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، والبحث عنها ليس بالعزيز بل إنها مستمدة من التعريفات التي ذكرناها للبغي اصطلاحا"((شرعا"))، فكل هذه التعريفات تحتوي على أغلب العناصر إن لم نقل كل العناصر التي ذكرناها **..**

المطلب الثاني
أساس تجريم البغي وأدلة ذلك

يجد التجريم لفعل البغي أساسا" وأدلة كثيرة له في الشريعة الإسلامية ،حسبنا هنا التوقف عندها وذلك وفق التفصيل الآتي :-

أولا- القرآن الكريم

لم يكن غائبا" عن الدستور الإسلامي وشريعة الله تعالى في الأرض ((القرآن الكريم)) أن يضع أساسا" ودليلا" قويا" لتجريم فعل البغي ،وليس أدل على ذلك من قوله تعالى:((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))(١٦) .
إن المتمعن في هذا النص القرآني يجد أو يمكن له أن يسجل الملاحظات الآتية:-

١- أن الله سبحانه وتعالى سمى من يقوم بفعل البغي ب((المؤمنين))، وهذا دليل على أن الخالق جل وعلا ومن فضله الكريم لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان.

٢- المتمعن والمتفحص لقوله تعالى:((فقاتلوا)) يجد أن الله سبحانه وتعالى جعل قتال الفئة الباغية واجبا" .

٣- أن واجب القتال يسقط إذا فاءت الفئة الباغية أي رجعت إلى أمر الله ،مما يعني أن قتالهم ليس مطلقا" وأبديا" وإنما ينتهي بالرجوع إلى أمر الله ، لأن ذلك هو غاية قتالهم .

٤- كذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد أسقط عن الفئة الباغية تبعة ما أتلفته(١٧)، وهذا كما نرى تشجيع وتحفيز للفئة الباغية للرجوع إلى أمر الله تعالى ، بخلاف فيما لو ضمنوا ما أتلفوه .

٥- واضح من الآية الكريمة بعد أن أوجبت قتال الفئة الباغية، أنها تعد نصا" عاما" يفيد جواز قتال كل مانع لحق عليه (١٨).

أن هذا النص القرآني واضح الدلالة على تجريم فعل البغي، مما يشكل أساسا" ودليلا" بيّنا" على تجريم البغي في الشريعة الإسلامية. كما أن تجريم فعل البغي يمكن أن نلحظه في أصل آخر من أصول الشريعة الإسلامية ومبدءا" ثابتا" فيها وهو((أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته))، كما يحرم الخروج عليه ويحرم قتاله، وهذا الأصل أيضا" يجد جذوره في القرآن الكريم تحديدا" في قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم))(١٩) . فهذا دليل قرآني آخر وإن كان غير مباشر على تجريم فعل البغي ، فطاعة ولي الأمر تستدعي حتما" عدم الانقلاب عليه من خلال القيام بفعل البغي .

ثانيا- السنة النبوية الشريفة

جاءت السنة المطهرة وبأحاديث كثيرة لتؤكد وتوضح ما ورد في القرآن الكريم من أساس لتجريم فعل البغي، حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه، عن عرفجه، قال :سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول:((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)) (٢٠).
وحدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((إنه ستكون هنات وهنات (أي الفتن والأمور الحادثة)(٢١)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا" من كان))(٢٢) .
وهذا الحديث الثاني يؤكد حتما" ما جاء في الحديث الأول من تجريم وعقاب لفعل البغي . كما وزادت هذه الأحكام توكيدا" بما روي عن عبد الله بن عمرو قال:سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((من أعطى إماما" صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))(٢٣). كما يوجد في معنى هذه الأحاديث أحاديث أخر متفق عليها(٢٤). وهذه الأحاديث بالإضافة إلى وضعها الحجر الأساس لتجريم البغي، فإنها تقرر وبصورة واضحة عقوبة هذه الجريمة وهي(قطع الرأس)، علما"بأن القتال الوارد في الآية الكريمة((....فقاتلوا....)) يترتب عليها

حتما"الضرب بالسيف وقطع الرقاب مما يجلي لنا بوضوح عقوبة الجريمة.

ثالثا- الإجماع

يروي لنا الواقع اجتماع الصحابة (رضوان الله عليهم) على قتال البغاة، كما أن التاريخ يذكر لنا قتال أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لمانعي الزكاة ، وكذلك قتال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لأهل الجمل وصفين والنهروان (٢٥) .

كما أن فقهاء الأمة يجمعون على قتال الفئة الباغية بالسيف إن لم يتم ردعها بغيره (٢٦).

إن هذا الإجماع نابع من فهم الفقهاء للقرآن والسنة مما يعضد أساس تجريم فعل البغي في شرعنا الإسلامي الحنيف.

رابعا- المعقول

يحظر المشرع جريمة البغي لأسباب كثيرة يقبلها العقل منها : أن هذه الجريمة فيها إثارة للفتن والاضطرابات ، كما أن هذه الجريمة فيها زعزعة لنظام الحكم وعدم استقرار النظام السياسي القائم في المجتمع .

وهذه كلها أسباب معقولة بخلافها تسود الفوضى ويعم الفساد والخراب في أركان ومقومات المجتمع ونظام الحكم في الدولة.

ولهذه الحكم والأسباب ثبت تجريم فعل البغي في الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع(٢٧).

يتضح لنا من كل ما سبق أهمية وضرورة المصلحة التي تبتغي الشريعة الإسلامية حمايتها من خلال تجريم فعل البغي ، وآية ذلك الكبرى ورود هذا التجريم في أكثر من مصدر للتشريع في دولة الإسلام ...

المطلب الثالث
أصناف البغاة

هذا التقسيم (وهو تقسيم رباعي) يعتمد على تصنيف العلامة ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) للخارجين على الإمام وذلك وفق التفصيل الآتي :-

أولا- الممتنعون والخارجون عن الطاعة بغير تأويل

وهؤلاء لا يعدون بغاة ، وذلك لافتقاد عنصر مهم من عناصر أو شروط البغي ألا وهو الخروج بتأويل يسوغ الخروج ، وإنما فعلهم يشكل جريمة أخرى ألا وهي ((قطع الطريق)) فهم قطاع طريق يسعون في الأرض فسادا" ، ففعلهم يدخل في حكم الحرابة وليس فعل البغي (٢٨) .

ثانيا- الممتنعون بتأويل يسوغ لهم الخروج الذين لا منعة لهم

هذا الصنف الثاني يتوافر فيه الشرط الذي يفتقد له الصنف الأول (شرط الخروج بتأويل) ، ولكنهم يفتقدون لعنصر آخر ألا وهو أن تكون لهم منعة أو قوة تأتي من عددهم، فهم نفر يسير أي قليل لا تتوافر فيهم المنعة كالواحد والاثنين أو حتى العشرة ونحو ذلك ، ولذلك فحكمهم حكم قطاع الطريق أيضا" (٢٩) . والشاهد على ذلك بأن الإمام علي (رضي الله عنه) عندما أصابه ابن ملجم لم يثبت له حكم البغاة، كما أن هناك دليلا" واقعيا" عمليا" على ذلك يتمثل في أن إسباغ صفة البغاة على العدد القليل في مسألة سقوط ضمان ما قد كانوا أتلفوه لأدى ذلك إلى إسباغ صفة الشرعية على تخريب وإتلاف أموال الناس، لأن ذلك يكون بمثابة المبرر لها(٣٠) .

ثالثا- ما يسمى بالخوارج المكفرين بالذنب

فهم يكفرون الناس بالذنب وكذلك عثمان وعلي وطلحة والزبير وعددٌ ليس بقليل من الصحابة(رضوان الله عليهم) ، ولا تسلم دماء المسلمين وأموالهم من استحلالهم لها واستباحتها إلا لمن يكون قد خرج معهم ، ووفقا" لظاهر أقوال جمهور الفقهاء وأهل الحديث أن حكم هذه الطائفة أنهم بغاة ويعاملون بحكمهم،في حين أن قسما" من أهل الحديث يراهم بحكم الكفار المرتدين، فإن تجمعوا في مكان واحد وأصبحت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب حكمهم كباقي الكفار.أما الإمام مالك فيرى جواز استتابتهم عند قدرة الإمام عليهم فإذا تابوا خير وإلا يقاتلوا لا بسبب كفرهم وإنما بسبب ما أعاثوه في الأرض من فساد (٣١) .

رابعا- الخارجون عن الإمام ممن يطلق عليهم حقا بالبغاة

وأبرز أوصافهم أنهم من أهل الحق وهم يعرفونه ، يخرجون عن طاعة الإمام لخلعه، لكنهم متأولون أي أن لهم تأويلاً سائغاً ، كما أن فيهم منعة وقوة تحتاج وتتطلب إلى جمع الجيش لكفهم (٣٢) .

فهؤلاء - كما قلنا- يتوجب على المسلمين قتالهم، كما أن عليهم معاونة إمامهم عند قتالهم لكي لا يقهره ويكسر شوكته أهل البغي، ويكون ذلك سبباً لظهور الفساد في الأرض (٣٣) .

لكن الشريعة الغراء وكعادتها لا تجوز قتالهم إلا بعد أن يبعث الإمام إليهم من يسألهم عن مطالبهم ويكشف لهم الصواب في سببهم الذي يتخذونه تأويلاً لهم، ويزيل ما يذكرونه من حجج ومظالم، فإن اقتنعوا فذلك خير، أما إذا أصروا فيقاتلهم بحسب الضوابط والأسس المقررة شرعا" في هذا المجال (٣٤)

من كل هذه الأقسام التي قال بها علماء الأمة ومحدثوها نرى دقة الشريعة الإسلامية في بيانها لعناصر وأركان هذه الجريمة الخطيرة(٣٥) كيف لا وهي تمس أهم دعائم الحياة ومتطلباتها الضرورية ألا وهو نظام الحكم واستمرار الحياة بأمن وبدون فوضى، كما يتضح تمييز الشريعة لهذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى التي قد تختلط معها في عنصر أو أكثر من عناصر هذه الجريمة .

المبحث الثاني

تحريم البغي وعقوبته في قوانين العقوبات

إن قوانين العقوبات العربية لا تسمي جريمة البغي بهذا الاسم، ولكنها تجرم بعض الأفعال التي لا تجانب الصواب إذا ما قلنا: إنها قاب قوسين أو أدنى من فعل البغي،من ذلك مثلاً إطلاق لفظ التمرد أو قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو الاعتداء على المؤسسات الدستورية .

وفي تنظيمها لهذه الجريمة تتخذ هذه القوانين أحد السبيلين :-

فإما أن تضعها ضمن الجرائم السياسية الماسّة بأمن الدولة الداخلي وسلطتها الشرعية (٣٦).

وإما تنظمها في خانة أو باب جرائم الجنح والجنايات المضّرة بالمصلحة العامة وبكيان الدولة (٣٧) .

هذا وفي أي من التنظيمين فإن محل التجريم يشمل عدة أفعال مثل كل فعل يهدف أو يحاول تغيير نظام الحكم أو التنظيم السياسي للدولة ومؤسساتها الدستورية بالقوة أو بأية وسيلة كانت،يعد الجاني معها مرتكباً" لجريمة ضد أمن الدولة الداخلي ،لأن فعل التمرد أو محاولة قلب نظام الحكم يعدان من أخطر صور التجريم فيها،وذلك لجملة من الأسباب واهمها:-

ما تمثله من محاولة لتقويض نظام الحكم، في زعزعة الأمن والاستقرار لدى الأفراد وأخيراً المساس بالحماية القانونية التي كفلها المشرع لنظام الحكم وحياة الدول الداخلية (٣٨) .

لذلك سنبذل حثيث جهدنا لبيان موقف بعض من قوانين العقوبات العربية من هذه الجريمة وعقوبتها وفي مطالب ثلاثة:-

الأول / ونخصصه للقانون العراقي .
الثاني / نوضح منه موقف المشرع الأردني .
الثالث / ونناقش فيه موقف قانون العقوبات اليمني وذلك وفق التفصيل الآتي :-

المطلب الأول
موقف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة١٩٦٩ المعدل

فقد خصص المشرع العراقي الكتاب الثاني من قانون العقوبات للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مقسماً" هذا الكتاب إلى أبواب، كان نصيب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الباب الثاني من هذا الكتاب،وضمن هذا الباب يطالعنا النص الآتي ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شّرع بالقوة أو بالعنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويكون الإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان))(٣٩) .

يمكننا هنا أن نسجل على هذا النص الملاحظات الآتية (٤٠) :

أولا"/ فيما يتعلق بالتجريم: أن الجريمة لكي تقوم يجب أن يكون لها ركنان اساسيان، والمتمعن بالنص، يتجلى له ذلك .

الركن المادي / والمتمثل بالشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم وتغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة.

الركن المعنوي / فهو يقوم على قصد خاص يتمثل بقصد الجاني في تحقيق هدفه في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر دستوريا" في العراق (٤١) .

ثانيا" / فيما يتعلق بالعقاب : يلاحظ أن المشرع العراقي الجنائي قد حدد العقوبة بالتدريج مستنداً إلى عدة أشياء منها : جسامة الجريمة وخطورتها وجسامة الآثار والنتائج المترتبة عليها، فقد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين السجن المؤبد والمؤقت،وبين الإعدام والسجن المؤبد في حالة وقوع الجريمة من عصبة أي من مجموعة تتألف من أكثر من واحد مستعملة في ارتكاب الجريمة ومن ثم تحقيق هدفها القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى وكذلك الأسلحة النارية، وقيده بعقوبة الإعدام إذا ما أدت الجريمة إلى موت إنسان، وبغض النظر عن صفته سياسية كانت أم لا، إذ أن النص جاء عاما" ولم يخصص بأي شيء يذكر(٤٢)

ثالثا" / فيما يتعلق بحماية الدستور ونظام الحكم وشكله : فالذي ينظر للنص نظرة بسيطة يجد أن موضوع النص أو المصلحة التي وضع النص من أجل حمايتها هي المحافظة على نظام الحكم الجمهوري ضد كل من يشرع بالقوة أو العنف لقلب هذا النظام،وكذلك شكل الحكم،وكذلك محاولة تغيير دستور الدولة بتلك الطريقة ((القوة والعنف)) .

وهذا لا شك يمثل حماية جنائية واضحة للدستور ولنظام الحكم وشكله .

جدير بالذكر أخيرا" أن المشرع الجنائي العراقي لم يكتف بهذه الحماية وإنما عززها بحماية أخرى ألا وهي معاقبته على الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب لهذه الجرائم المذكورة وذلك بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من يشترك في هذا الاتفاق (٤٣).

المطلب الثاني
موقف قانون العقوبات الأردني

ضمن موضوع ((الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي)) وفي الفصل الثاني من هذا الموضوع، نص المشرع الأردني على موضوع ((الجنايات الواقعة على الدستور)) وهو عنوان أكثر تخصيصاً لهذا الغرض وفي عدة مواد منه النصوص الآتية :-

((يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة)) (٤٤) وكذلك نصه على أن

((الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالإعدام)) (٤٥) .
وعلى هذين النصين نورد الملاحظات ا لآتية :-

أولا- فيما يتعلق بالتجريم :
إن النصوص الواردة في تجريم الأفعال الواقعة على دستور الدولة وكل ما له علاقة بسلطاتها وممارستها لوظائفها تتسم بالشمول والعموم، كما أن النص الأول اشترط للعقوبة أن تكون الطرق المستعملة في ارتكاب الجريمة غير مشروعة وهو كما نرى قيداً زائداً ، وذلك بسبب أن الجريمة غير مشروعة في الأصل فمن الطبيعي أن تكون وسائل تحقيقها غير مشروعة في ذاتها أيضا.

ثانيا- فيما يتعلق بالعقاب
يظهر لنا أن المشرع الجنائي الأردني قد جعل عقوبة هذه الجرائم ذات حد واحد ((وهي عقوبة الإعدام)) ولم يعط أية سلطة تقديرية في هذا المجال سالبا" للقاضي من هذه السلطة ومقيدا" له بعقوبة ذات حد واحد،وهذا ما يوضح لنا رغبة المشرع في إحاطة الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي بالحماية اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء عليها، وللقضاء على أية محاولة وهي في مهدها تستهدف المساس بهذا الأمن .

ثالثا_ فيما يتعلق بحماية الدستور وسلطات الحكومة :
فالمشرع الأردني كان موفقا" في عبارة ((الجنايات الواقعة على الدستور))، ومن صور الحماية الجنائية للدستور معاقبة المشرع الجنائي الأردني على تغيير دستور الدولة، وكذلك كل من يعتدي لكي يمنع السلطات القائمة أي التي أقامها الدستور من ممارسة وظائفها التي نص عليها الدستور أيضا"، أي أن الحماية الجنائية هنا تدور في فلك الدستور وما يتعلق به .

المطلب الثالث

موقف قانون العقوبات اليمني

في قانون العقوبات اليمني نجد بابا" بعنوان ((الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي)) وقد ضمن هذا الباب موضوعا" بعنوان ((الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية))، وعندما نحاول سبر غور هذا الباب نجد النص الآتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى :-
١_ إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه.
٢- تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين))(٤٦).
وعلى هذا النص نورد الملاحظات الآتية :

أولا- فيما يتعلق بالتجريم :
إن المشرع اليمني جاء مشابها" في صور تجريمه للجريمة لبقية صور التجريم في القوانين الوضعية ((الجنائية العربية))، وإن كان أكثر إسهابا" في تعداده لصور التجريم للأفعال التي ذكرها.

ثانيا" / فيما يتعلق بالعقاب :
إن العقوبة المفروضة على الجريمة لا تعدو أن تكون من قبيل العقوبات التعزيرية والتي معها يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة للجاني، مما يعني عدم اتباع المشرع اليمني في تحديد العقاب على هذه الجريمة أحكام الشريعة الإسلامية في شأن عقوبة البغي، مما يمثل خروجا" على ما سار عليه في بقية الجرائم وما رسمه من صور مشرفة للأحكام الشرعية، لهذا كان حريا" بالمشرع أن يستقي عقوبة هذه الجريمة من الشريعة الإسلامية حاله في ذلك حال بقية الجرائم الأخرى .

ثالثا" / فيما يتعلق بحماية الدستور ومؤسساته :
يلاحظ أن المشرع اليمني وضح صور الاعتداء على الدستور من إلغاء وتعديل وإيقاف سواء" لكل نصوصه أم لبعض منها،وكذلك ما يتعلق بالسلطات الدستورية من تشريعية وتنفيذية وقضائية،فقد جرم المشرع اليمني تغيير أو تعديل تشكيلتها،أو محاولة منعها من مباشرة السلطات المحددة لها في الدستور وكذلك إلزامها باتخاذ قرار معين .
إن تلك المصالح التي ذكرناها والتي حماها المشرع اليمني جنائيا"، تصب في صلب الحماية الجنائية للدستور والمؤسسات الدستورية وكذلك لنظم الحكم وأشكاله.

الخاتمة

((دور الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية ونظرية العقد الاجتماعي في حماية نظام الحكم والدستور والمؤسسات الدستورية))

حقيق بنا في ختام مطاف مسيرتنا البحثية أن نجني ثمرة جهدنا المتواضع هذا،من خلال تسجيل بعض النتائج والأفكار المهمة في حماية المصالح موضوع البحث، وذلك وفق التفصيل الآتي :

١ - إن الشريعة الإسلامية تجعل عقوبة البغي هو قتالهم إلى أن تفيء وترجع الفئة الباغية إلى طريق الحق والصواب، ولكن الشرع الحنيف لا يقرر القتال مباشرة وإنما يجب أولا" إنذار الفئة الباغية وكشف الصواب لهم في تأويلهم الذي يعتمدون عليه في بغيهم وتعريفهم بالحق وإزالة مظالهم وحججهم بعد ذلك، أما إذا أصروا فعند ذلك يصبح قتالهم أمرا" محتوما". إن في هذا الإنذار لدلالة واضحة على دقة النظام الإسلامي وتعمقه في فهم أحوال الناس والوصول معهم إلى الحق والسير على جادة الصواب.

٢ - من الضمانات المهمة لشرعية أنظمة الحكم في الشريعة الإسلامية أن لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق جل وعلا، وهذه القاعدة يمكن تطبيقها حتى على البغي والخروج على الإمام وشق عصا طاعته، فمن المتفق عليه شرعا"أن الامتناع عن الطاعة في معصية لا يعد بغيا" بينما هو واجب مفروض على كل مسلم،إذ أن الطاعة لا تكون مفروضة إلا في معروف ولا تفرض بل ولا تجوز في المعصية،فإذا كان أمر الإمام مخالفاً للشريعة ولم يطع هذا الأمر فإن مخالفه لا يعد خارجا"على الإمام ومن ثم لا يعد باغيا"،وهذا قيد مهم يجب على الحاكم مراعاته وإلا كانت النتيجة معصية أو أمره دون حساب .

٣ - بالنسبة للقوانين الجنائية (قانون العقوبات خصوصا") فإنها قد أدركت ضرورة المصالح وأهميتها التي قررت لها الحماية في هذا المجال، فقررت لها أشد العقوبات من السجن والإعدام، مما يوفر حماية مهمة لهذه المصالح ويضمن الردع وعدم الاعتداء عليها، ولكننا هنا نود أن نوضح أنه لا غنى لقوانين العقوبات من الأخذ بأحكام الشريعة الغراء في هذا المجال .

٤ - يمكن الإفادة في هذا المجال من خلاصة ما انتهى إليه الفكر الإنساني في تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين بصورة دقيقة من حيث حقوق كل منهم وواجباته،من خلال(نظرية العقد الاجتماعي) التي توفر خير بديل لقتال الحكام والخروج عليهم،لأن من مقتضيات هذا العقد عزل الحاكم وبصورة سلمية إذا ما خرج عن مقتضيات هذا العقد خروجا"يبرر عزله أو على أقل تقدير مسائلته على نحو ما،فكما أن هذا العقد هو الذي أسس لإمامة الحاكم وثبتها فإنه وبنفس المنطق يكون سببا"لعزله من تلك الولاية وسلبها منه .

٥ - إن فكرة العقد الاجتماعي يمكن الأخذ بها على الصعيد الإسلامي، يقع على عاتق هذا العقد تنظيم العلاقة الدقيقة بين الحاكم ورعيته من حيث الحقوق والواجبات، يمكن على أساسه عزل الحاكم إذا ما خرج عليه، لكن يجب الإشارة هنا إلى أنه في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية يجب بناء العقد الاجتماعي – إن صح التعبير – على نصوص الشريعة الإسلامية الثابتة في القرآن والسنة، كما أن بناء هذا العقد يرتكز على مقررات الفقه السياسي الإسلامي وما توصل إليه من أفكار وأحكام في هذا المجال .

٦ - إن الدساتير الحديثة تعمد إلى بيان الحدود والتصرفات التي إذا ما اجترحها الحاكم سعت تبعا" لذلك كل المؤسسات الستورية سعيا" سلميا" ومنظما" لمسائلة الحاكم التي قد تفضي في نهاية المطاف إلى عزله وسلب ولايته .

٧ - إن نظام الحكم له دور كبير في مسألة البغي والخروج على النظام،فالدولة التي تلتزم بنظام دستوري محترم من قبل الجميع –كما في النظام الإسلامي– من الصعب أن تجد كقاعدة عامة من يحاول الخروج على هذا النظام والبغي عليه،أما نظام الحكم المطلق ففيه يصعب محاسبة الحاكم دستوريا"،ولن يكون هنالك من سبيل هنا إلا الخروج عليه والبغي، مع أننا هنا نضع خطا" أحمر يجب الوقوف عنده لأن الخاسر الأكبر هنا المجتمع ومقوماته المختلفة التي يلحقها الضرر وتصبح الأمور فوضى تستحل فيها الأنفس والأعراض والأموال بغير حساب .

والله من وراء القصد

الهوامش

(١) إن الشريعة الإسلامية تعرف أفعالاً أخرى يمكن اعتبارها مساسا" بالدستور الإلهي - إذا ما صح التعبير - أي القرآن الكريم، مثل محاولات تحريفه والانتقاص من أحكامه والاعتداء عليه، وسوف لا نقف عند هذه الأفعال لطبيعتها الدينية البحتة أولا"، ولتكفل الكتاب الكريم نفسه بالدفاع عنه والرد على هذه المحاولات بأنه مكتوب محفوظ لا يمسه الزيف والتحريف إلى يوم الدين .

(٢) د.محمد ظاهر محمد والشيخ طنطاوي مصطفى طنطاوي ،الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ،دار الطباعة المحمدية ،القاهرة، ١٩٧٠ ، ص١١ .

(٣)شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ ه) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الجزء الرابع ، دار الفكر ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ١٥٥ .

(٤)ننوه منذ البداية أننا سوف لا نطيل كثيرا" في البحث في الجريمة وعقوبتها وتفاصيل ذلك وأحكامه المختلفة لكثرة بحث هذا الموضوع من قبل الفقهاء القدامى والمحدثين،بقدر ما نركز على الغاية والمصالح التي توخى الشارع (سبحانه وتعالى) حمايتها من ذلك (صيانة نظام الحكم واستقرار مؤسساته) .

(٥) نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ،دار الحضارة العربية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، مادة" بغى " ،(١٠٢/١) .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ، دار لسان العرب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، مادة" بغى " ، (١٠٢/١) .

(٧)د. محمد بلتاجي ، الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م ، ص٢٦ .

(٨)ينظر : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ((ت١٢٥٥ه)) ، نيل الأوطار ،دار الجبل ،بيروت ،١٩٧٣، (٣٥٦/٧ وما بعدها) .

(٩)د. محمد بلتاجي ، المصدر السابق ، ص٢٦ – ٢٧ .

(١٠)الشيخ منصور بن يونس البهوتي ((ت١٠٥١ه)) ،شرح منتهى الإرادات ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بلا سنة طبع ، (٣٨٠/٣) .

(١١) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق ، الجزء الثالث،الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،بلا سنة طبع،(٣٥٣/٣) .

(١٢) الشيخ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى ، مصر ، ١٢٩٤ه ، (٤٥٦/٤) .

(١٣)شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، دار صادر بيروت ، بلا سنة طبع ، (١٦٧/٩) .

(١٤)الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، مكتبة النصر الحديثة ، السعودية ، بلا سنة طبع ، (٩٩/٤) .

(١٥) أحمد بن يحيى المرتضى ((ت٨٤٠ه)) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٩٤٩ ، (٤١٩/٥) .

(١٦)سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(١٧)في بيان مسؤولية الفئة الباغية وأنواعها ينظر:عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا"بالقانون الوضعي ،الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون،١٤٢٦ه /٢٠٠٥م ،ص٨٧٢-٨٧٦.

(١٨) نقلا" عن :- د. محمد بلتاجي ، المصدر السابق ، ص

(١٩) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

(٢٠) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري((ت ٢٦١هـ))، صحيح مسلم ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٩٥٥ ، (١٤٨٠/٣) .

(٢١)أسماء إبراهيم عطية الجبوري ،الصلة بين التعازير الشرعية والعقوبات الوضعية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة صدام ، كلية صدام للحقوق،(١٤٢١ه – ٢٠٠٠م) ، ص٤٠ .

(٢٢) صحيح مسلم ، المصدر نفسه ، (١٤٧٩/٣) .

(٢٣)نيل الأوطار ،، المصدر نفسه ، (٣٥٨/٧) .

(٢٤) د. محمد بلتاجي ، المصدر نفسه ، ص٢٧ .

(٢٥) د. محمد بلتاجي ، المصدر نفسه ، ص ٢٧ .

(٢٦) البحر الزخار ، المصدر نفسه ، (٤١٦/٥) .

(٢٧)ينظر: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٥٥ ، (٨٥/٢) .

(٢٨) د. محمد بلتاجي ، المصدر نفسه ، ص ٢٧ .

(٢٩)د. محمد بلتاجي ، المصدر نفسه ، ص ٢٨ .

(٣٠)هنالك قول آخر يرى بعدم التفرقة بين العدد الكثير واليسير أو القليل في إعطائهم حكم البغاة في حالة خروجهم عن طاعة وقبضة الإمام. ينظر :د.محمد بلتاجي ، المصدر نفسه ، ص ٢٨. ونحن لا نؤيد هذا الرأي لأن فيه فعلا" إتلاف الأموال العائدة للناس وتخريبها ثم أن من يرتكب جريمة وهو نفر يسير لا يفلت من العقاب لوقوعه تحت طائلة العقوبة بحسب الفعل المقترف من قبله . كما أن اشتراط عدد معين يميز هذه الجريمة وينماز بها عن الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها .

(٣١)د. محمد بلتاجي ، المصدر نفسه ، ص ٢٨ .

(٣٢)د. محمد بلتاجي ، المصدر نفسه ، ص ٢٩ .

(٣٣) المغني (١٠٤/٨ - ١٠٧) ، ومواهب الجليل (٣٦٥/٨) .

(٣٤)للمزيد ينظر: نيل الأوطار (٣٣٨/٧ وما بعدها) .

(٣٥)ينظر عبدالقادر عودة ،المصدر السابق ،ص٨٥٩ وما بعدها.إذ أن العلامة الجليل وبفهمه الواسع يوضح بأن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان هي :الركن الأول (الخروج على الإمام)،الركن الثاني (أن يكون الخروج مغالبة)،الركن الثالث (القصد الجنائي-أي قصد البغي)وهذا مايقرب الجريمة في الشريعة الإسلامية من الجرائم الموجودة في قوانين العقوبات المختلفة .

(٣٦)ينظر مثلا" قانون العقوبات الأردني /المادة ١٣٦،قانون العقوبات السوري،المادة ٢٩١ .

(٣٧)ومن تلك القوانين مثلا" قانون العقوبات الليبي /المادة ١٩٦ .

(٣٨)د.أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،القاهرة،١٩٧٢،ص٩٦ .

(٣٩)ينظر نص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤٠)ينظر مقالتنا الحماية الجنائية للدستور في القانون العراقي المنشورة في مجلة التضامن،جمعية التضامن الخيرية ،العدد ١١و١٢ ذي الحجة ١٤٢٨/كانون الأول ٢٠٠٧،ص ٤٧.

(٤١)سعد إبراهيم الأعظمي،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،الطبعة الأولى،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩،ص٧٤ .يذكر أن نظام الحكم الجمهوري في العراق مقرر في دساتير الحكم الجمهوري ومن ذلك مثلا": مواد الباب الأول (جمهورية العراق)من دستور سنة ١٩٧٠ الملغي،والمادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٤٢)سعد إبراهيم الأعظمي،جرائم التجسس في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،سنة طبع بلا،ص٧٤ .

(٤٣)ينظر نص المادة (٢١٦/ف١) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٤)نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات الأردني .

(٤٥)نص المادة (١٣٨) من قانون العقوبات الأردني .

(٤٦)نص المادة (١٣١) من قانون العقوبات اليمني .

قائمة المصادر

أولا" :- القرآن الكريم .

ثانيا" :- كتب الحديث .

١ _ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري((ت ٢٦١ هجري)) صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،الطبعة الأولى ،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ١٩٥٥ .

ثالثا" :- معاجم اللغة .

١ -ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع .

٢ -نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، بلا سنة طبع.

رابعا" :- المؤلفات العامة الشرعية

١ -أحمد بن يحيى المرتضى ((ت ٨٤٠هجري))،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،الطبعة الأولى،مطبعة السنة المحمدية،مصر،١٩٤٩.

٢ -شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ((ت٧٥١هـ))، أعلام الموقعين عن رب العالمين،الطبعة الأولى،مطبعة السعادة،مصر،١٩٥٥ .

٣ -شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ((ت ٩٧٧ هجري))،مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج،الجزء الرابع،دار الفكر،القاهرة،بلا سنة طبع .

٤ -شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي،دار صادر بيروت،بلا سنة طبع .

٥ -عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا" بالقانون الوضعي،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة ناشرون،١٤٢٦ه -٢٠٠٥م .

٦ -فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق،الجزء الثالث،الطبعة الثالثة،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،بلا سنة طبع.

٧ - د. محمد بلتاجي،الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان،الطبعة الأولى،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة،١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

٨ - محمد بن علي بن محمدالشوكاني(ت١٢٥٥هجري)،نيل الأوطار،دارالجيل،بيروت،١٩٧٣.

٩ - د. محمد ظاهر محمد والشيخ طنطاوي مصطفى طنطاوي،الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى،دار الطباعة المحمدية،القاهرة،١٩٧٠ .

١٠ - الشيخ محمد عليش،شرح منح الجليل على مختصر خليل،الجزء الرابع،المطبعة الكبرى،مصر،١٢٩٤ه.

١١ - الشيخ منصور بن يونس البهوتي ((ت ١٠٥١ هجري)) شرح منتهى الإرادات ،دار العلم للملايين،بيروت،بلا سنة طبع .

١٢ - الشيخ منصور بن يونس البهوتي،كشاف القناع على متن الإقناع،مكتبة النصر الحديثة،السعودية،بلا سنة طبع .

خامسا:- المؤلفات العامة القانونية .

١ -د. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،القاهرة،١٩٧٢ .

٢ -سعد إبراهيم الأعظمي،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،الطبعة الأولى،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩ .

٣ -سعد إبراهيم الأعظمي،جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،سنة طبع بلا .

سادسا:- الرسائل الجامعية .

١ -أسماء إبراهيم عطية الجبوري،الصلة بين التعازير الشرعية والعقوبات الوضعية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير،جامعة صدام،كلية صدام للحقوق،١٤٢١ه-٢٠٠٠م .

سابعا:- المقالات .

١ -د. ماجد نجم عيدان الجبوري، الحماية الجنائية للدستور في القانون العراقي، مقالة منشورة في مجلة التضامن ،جمعية التضامن الخيرية ،العدد١١و١٢،ذي الحجة ١٤٢٨/كانون الأول ٢٠٠٧.

ثامنا:- الدساتير والقوانين .

١ -دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي .
٢ -دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٣ -قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤ -قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
٥ -قانون العقوبات السوري طبعة ١٩٨١ .
٦ -قانون العقوبات الليبي طبعة ١٩٨٠ .
٧ -قانون العقوبات اليمني ١٩٩٦ .